

فَصْلُ [نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ]

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ: خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا، وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ؛ مِنْ بَوْلٍ، وَغَائِطٍ، وَكَثِيرِ نَجَسٍ غَيْرِهِمَا، وَزَوَالُ عَقْلِ؛ إِلَّا يَسِيرُ نَوْمٌ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ، وَغَسْلُ مَيِّتٍ، وَأَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ، وَالرَّدَّةُ، وَكُلُّ مَا أُوجِبَ غُسْلًا غَيْرَ مَوْتٍ، وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ، أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ بِيَدٍ، وَلَمَسُ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى الْآخَرَ لِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا، لَا لِشَعْرِ وَسِّنٍّ وَظُفْرٍ، وَلَا بِهَا، وَلَا مِنْ دُونَ سَبْعٍ، وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءٌ مَلْمُوسٍ مُطْلَقًا.

وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ.
وَحَرَّمَ عَلَى مُحَدِّثٍ مَسُّ مُصْحَفٍ، وَصَلَاةٌ، وَطَوَافٌ. وَعَلَى جُنُبٍ وَنَحْوِهِ ذَلِكَ، وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ، وَلُبْتُ فِي مَسْجِدٍ بغيرِ وَضُوءٍ.



الرج



يبين المؤلف في هذا الفصل نواقض الوضوء، وما يحرم على المحدث والجنب.

قوله: (نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ...).

نواقض الوضوء ثمانية وهي:

نواقض الوضوء

١. ما خرج من أحد السبيلين، سواءً كان معتادًا كالبول والغائط، أو غير معتاد كالخرز ونحوه، وسواءً كان طاهرًا كالمني أو نجسًا كالبول، والدليل قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦]، وقول النبي ﷺ: «ولكن من غائط، وبول، ونوم»^(١)، وقوله ﷺ: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»^(٢)، وقيس عليها غيرها بجامع الاشتراك في المخرج.

٢. الخارج من البدن من غير السبيلين، ولا يخلو من أمرين:
أ. أن يكون بولًا أو غائطًا، فينقض قليلًا كان أو كثيرًا، من تحت المعدة أو فوقها؛ لعموم قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾

(١) أخرجه الترمذي (٩٦)، النسائي (١٥٨)، قال الألباني: حسن. الإرواء (١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦١).

[المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: «ولكن من غائط، وبول»، فجعل الاعتبار

بالغائط، أي: بالخارج لا بالمخرج.

ب. ألا يكون بولاً أو غائطاً، فهذا لا ينقض إلا بشرطين:

١. أن يكون نجساً، كدم وقيء وقيح.

٢. أن يكون كثيراً، بأن يفحش في نفس كل أحد بحسبه، والدليل عليه «أن

النبي ﷺ قاء، فأفطر، فتوضأ»^(١)، وقياساً على الخارج من السيل^(٢).

٣. زوال العقل بالجنون أو تغطيته بالنوم أو الإغماء أو السكر؛ لحديث: «ولكن

من غائط، وبول، ونوم» ولما روي أن النبي ﷺ قال: «العين وكاء السَّه، فإذا

نامت العينان استطلق الوكاء»^(٣)، ويستثنى النوم اليسير من القاعد أو القائم؛

لما روى أنس بن مالك ﷺ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده

ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون»^{(٤)(٥)}.

(١) أخرجه الترمذي (٨٧)، قال الألباني: صحيح.

(٢) وفي رواية أخرى في المذهب أنه ليس بناقض، ولكن يستحب الوضوء منه، لعدم الدليل الصحيح الدال على ذلك، ولما جاء من حديث أنس ﷺ أنه قال: «احتجم رسول الله ﷺ فصللي ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه» ولما ورد من قصة الصحابي الذي أصابه سهم من المشركين وهو يصلي فأتم صلاته ولم يقطعها، ولو كان ناقضاً لقطع صلاته، وذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ١٩٧، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٦، ومجموع فتاوى ابن باز ١٣٧/ ١٦، والشرح الممتع ١/ ٢٧٤].

(٣) أخرجه أحمد (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، باللفاظ متقاربة، قال الألباني: حسن.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٠)، وأصله في مسلم (٣٧٦)، قال الألباني: صحيح.

(٥) وفي رواية أخرى في المذهب أن النوم لا يكون ناقضاً إلا إذا كان مستغرقاً بحيث لا يشعر بنفسه إذا أحدث، وبنوا هذا القول على أن النوم مظنة الحدث، فإذا كان يشعر بما حوله وبنفسه إذا أحدث فإن وضوءه لا ينتقض حينئذٍ، واستدلوا بحديث أنس ﷺ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ -على عهده- ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون»، ولأن النبي ﷺ كان ينام حتى يغط ثم يقوم يصلي ولا يتوضأ، ويقول: «تنام عيناى ولا ينام قلبي»، وهذا قول شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [الإنصاف (١/ ٢٠١)، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٨، ٢٣٠، ومجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ١٤٢، ١٤٤، الشرح الممتع ١/ ٢٧٦-٢٧٨].

٤. غسل الميت لما روي عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس ؓ أنهم أمروا غاسل الميت بالوضوء، ولا مخالف لهم من الصحابة فكان إجماعاً^(١).
٥. أكل لحم الإبل - الهبر الأحمر - لما ورد «أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم»^{(٢)(٣)}.
٦. الردة عن الإسلام، لأنها محبطة للعمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].
٧. مس ذكر آدمي متصل، فلو كان مقطوعاً لم ينقض الوضوء، وينقض كذلك مس قبل المرأة الأصلي، وينقض مس حلقة الدبر، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ في حديث بُسرة بنت صفوان: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٤)، ويشترط أن يكون المس بالكف بطنه أو ظهره أو حرفه - أي جوانبه - بلا حائل؛ لحديث: «من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء»^{(٥)(٦)}.

- (١) في رواية أخرى في المذهب أن غسل الميت ليس بناقض، لعدم الدليل الصحيح على ذلك، وما ورد عن الصحابة يحمل على الاستحباب؛ لأنه معارض بقول غيرهم في عدم الوجوب وهو الأصل، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [المغني (١/١٤١)، الشرح الكبير (١/١٨٩)، مجموع الفتاوى ٢٠/٥٢٦، مجموع فتاوى ابن باز ٣/٢٩٤، الشرح الممتع ١/٢٩٨].
- (٢) أخرجه مسلم (٣٦٠).
- (٣) يرى الشيخ محمد ابن عثيمين أن كل أجزاء الجزور ناقضة كالكبد والكرش ونحوها، لأن اللحم في لغة الشرع يشمل جميع الأجزاء بدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ ولحم الخنزير المحرم يشمل جميع أجزائه. [الشرح الممتع ١/٢٩٩ - ٣٠٢] وهي رواية أخرى في المذهب [الإنصاف ١/٢١٨].
- (٤) أخرجه أبو داود (١٨١)، والنسائي (١٦٣)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، قال الألباني: صحيح.
- (٥) أخرجه أحمد (٨٤٠٤)، وحسنه شعيب الأرناؤوط.
- (٦) وفي رواية أخرى في المذهب استحباب الوضوء من مس الذكر، وصرّفوا الأمر الوارد في حديث بسرة من الوجوب إلى الاستحباب؛ لحديث طلق بن علي قال: قال رجل: مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ «لا، إنما هو بضعة منك»، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن عثيمين. [المغني ١/١٣٢، مجموع الفتاوى ٢٠/٥٢٦، الشرح الممتع ١/٢٨٢ - ٢٨٤].

٨. أن يمس الذكر أو الأنثى الآخر بشهوة، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، وتقاس المرأة على الرجل في ذلك.

ويشترط أن يكون المس بلا حائل بينهما، وأن يكون للبشرة، فلا ينقض مس الشعر ولا السن ولا الظفر، لأنها في حكم المنفصل، كما لا ينقض مس من هو دون سبع سنين - إن لم يكن المس للفرج - لأنه ليس محلاً للشهوة^(١).

ووضوء الملموس لا ينتقض، فإذا مس امرأة بشهوة لا ينتقض وضوؤها، وكذلك لو مسته بشهوة منها لا ينتقض وضوءه.

وكل ما أوجب غسلًا سوى الموت فهو موجب للوضوء، أما الموت فلا يوجب إلا الغسل، ويستحب معه الوضوء.

قوله: (وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةِ أَوْ حَدَّثَ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ).

هذه المسألة إحدى تطبيقات القاعدة الفقهية الكبرى (اليقين لا يزول بالشك) أي: أن الإنسان إذا تيقن أمرًا، ثم شك في تغير الحال فإن اليقين هو الثابت ولا عبرة بالشك.

مثاله: لو تطهر إنسان لصلاة الظهر وصلى ثم جاء وقت العصر وشك هل أحدث بعد الظهر أم لا؟

فيقدم اليقين في هذه الصورة ويلغى الشك فيكون طاهرًا، ودل على هذه القاعدة عدة أدلة، منها قول النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن»^(٢).

(١) وفي رواية أخرى في المذهب أن مس المرأة ليس ناقضًا للوضوء مطلقًا ولو بشهوة ما لم ينزل، «لأن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»، وحملوا الآية على أن المراد بالملامسة الجماع، وهذا اختيار تقي الدين ابن تيمية، وابن باز وابن عثيمين. [المغني ١/١٤٢، الإنصاف ١/٢١١، مجموع الفتاوى ٢٠/٥٢٥، فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٢٦٦، الشرح الممتع ١/٢٩١].

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١).